

9437 - حكم من وجد مبلغ 001 دولار كلقطة ولا يعرف صاحبه

هل يجب التعريف بها أم يجزء التصدق بها عنه؟

صالح اللحيدان

الله اليكم يقول وجدت مبلغ مئة دولار كلقطة ولا اعلم من صاحب هذا المبلغ هل يجب التعريف بها ام يجزئ التصدق بها عنه التعريف

اولى اذا كان في موضع او مكان يمكن ان يتم التعريف - 00:00:00

على الصفة التي جاءت عن الشارع صلى الله عليه وسلم واذا صار ذلك امر متعدرا فانها لا تحل للملتفط اما ان يتصدق بها وان يسلّمها

لبيت مال المسلمين واصفا كيفية - 00:00:21

وجودها هي فيه من وعي ويأخذ على ذلك استند - 00:00:46